ضعيفة لانه من حيث هو آدمي خلق وله ذمة صالحة كما مر واما ضعفه فلانه مال
والمال لا ذمة له فقلنا بوجوبه اصلا مع ضعفه بالرق فلم يحتمل الدين بنفسه فما من
غير ان يضم الى الرقبة مالية ما او الكسب واذا ضم احدهما اليه تعلق الدين برقبته فيستوفى
من الرقبة والكسب فيصرف الكسب اليه اولا فان لم يف او لم يكن له كسب تباع
الرقبة فيه ولا يسع مع وفاء الكسب وان تعذر البيع كما في المدبر والمكاتب ومعتق
البعض فيستسعى في الدين هذا اذا كان دينا ثبت في حق المولى بان كان بسبب
لازم فيه كدين التجارة والاستهلاك فيستوفى من كسبه او من رقبته ان لم
يف به المولى والا تأخر الى عتقه كالدين الثابت باقرار المحجور ان كذبه المولى
وكذا مهر من تزوج بلا اذن ودخل بها واما ان كان مأذونا فاقراره صحيح
في حق المولى والولاية فلان تنفيذ القول على الغير شاء او لم يشأ غاية
الكرامة ونهاية السلطنة ولذا قال في الكنز وان زوج عبده او مكاتبه او كاتب
صغيرته الحرة المسلمة او باع ماله او اشترى له لم يجز والحل فلانه استغرق
الحرائر والسكن والازدواج والمحبة وتحصين النفس والتوسعة في تكثير
النسل على وجه لا يلحقها ثم من باب الكرامة ولهذا زاد النبي صلى الله عليه
وسلم الى التسع وجاز له ما فوقها والمراد ان الحل ينقص بالرق فلا ينكح العبد
الا امرأتين وكذلك حل النساء يقصر بالرق الى النصف حتى يصح نكاح الأمة

اذا

اذا تقدم على الحر ولا يصح اذا تاخر او قارن لتعذر التنصيف في المقارنة
والعدة تتنصف وكذا الطلاق لكن الواحدة لا تقبل التنصيف فتكامل
وكذا تنصف القسم وانه الى الرق لا يؤثر في عصمة الدم فكان الرقيق
معصوم الدم بمعنى انه حرم التعرض له بالاتلاف حقا له ولصاحب الشرع
كما اذا أسلم الكافر في دار الحرب وقتل ثمة لان العصمة نوعان احداهما
المؤثمة الموجبة للاثم فقط على تقدير التعرض للدم وهي بالايمان بالله
تعالى والثانية المقومة الموجبة مع الاثم الضمان اي القصاص في العمد
والدية في الخطا وهي بالاحراز بدار الاسلام اي الايمان والاثم يرتفع في العصمتين
بالكفار ان كان القتل خطأ وبالتوبة ان كان عمدا والعبد فيه اي في كل واحد منهما
كالحر بلا نقصان اما في الايمان فظاهر واما بالاحراز بالدار فلانه يثبت بالقرار
فيما بان أسلم او التزم عقد الذمة والعبد تبع للمولى والمولى محرز بداره فالعبد
كذلك دون سائر امواله وانما يؤثر الرق في قيمته حتى لو قتل خطأ تجب
على عاقلة الجاني قيمته بشرط ان تنقص عن دية الحر وان كانت قيمته اضعاف
ذلك خلافا للشافعي اعتبارا الجهة المالية ونحن اعتبرنا جهة النفسية لانها
اصل والمالية تتبع تزول بزوال الرق بالعكس كما اذا اعتق ولان الاتلاف
المعصوم ونفسه معصومة حقا لله تعالى حتى وجبت الكفارة غيرا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)